القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الاسلامي

" الاضطرار لا يبطل حق الغير " أنموذجا

The command and its style in Surat Al-Ma'idah is a rhetorical fundamentalist study.

إعداد الباحثة

م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود

Researched by:

Assist prof. :Hajir Ibrahem Abdul-Rezaq Mahmud.

ماجستير

وزارة التربية - مديرية تربية الانبار – قسم تربية قضاء هيت

موبايل : ٠٧٨١٢٣٦٠٠٩٧

Ibnallraqibrahim@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ١١ / ١ / ٢٠٢٢
- تاريخ قبـــول النشر ١٦ / ٢ / ٢٠٢٢

Doi: ttps://doi.org/10.51930/jcois.21.72.0598

ملخص البحث :

فهذا بحث موجز حوى بين دفتيه واحدة من القواعد الفقهية المستمدة من الشريعة ية التي تضمن حق الغير، في حالة الاضطرار الى فعل المحظور، وهي قيد لقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات" و" المشقة تجلب التيسير" وتأييد لقاعدة: " الضرورات تقدر بقدرها"، وهي أصل في التخفيف عن المكلف مطلقا، وكانت الدراسة فيه قد بينت شيئا من التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة بشكل موجز، فما أخذته كان انتقائيا ، إذ ثمَّت تطبيقات أخرى لا يسع المجال لذكرها أو حصرها.

الكلمات المفتاحية:

الاضطرار، يبطل، حق، القاعدة، الفقهية، المائدة.

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers, his family and all his companions, then after:

This is a brief research that contained its two rudders the command and its Style in Surat Al-Ma'idah a fundamental rhetorical study, and the study clarified the meaning of imperative in both; the Arabic language and in the terminology of the fundamentalists and rhetoricians in a concise manner, and then indicated the imperative of the command , the true meaning, and the meanings interpretated as an imperative form. I have mentioned some verses of Surat Al-Ma'idah, so what I have quoted is merely selective, as there are other commands and style which there is no room to mention or enumerate.

Key words: Formulas, Command, fundamentalists, rhetoricians, real, figurative

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين المنعم عليّ بنعم يكل لساني عن شكرها، ويقصر ذهني عن ادراكها وتصورها، فمن رفد عطائه سبحانه- ان منّ على الانسان عامة بالعقل؛ ليميز الخبيث من الطيب، وعلى الامة الاسلامية خاصة بالإسلام، وجعل فيه من اليسر ما تطيب به نفوس البشرية وتطهر من دنس الاثم والحرام، فهو دين يسر لا عسر، قال تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج: ٧٨]، فمن صور التيسير: رفع الحرج والمؤاخذة بما ليس في طاقاتنا، فقد أوضحت الشريعة السمحاء أن "الضرورات تبيح المحظورات" شريطة أن تقدر تلك الضرورة بقدرها، فان الحاجة تدعونا الى بيان مدى استعمال الضرورات، وفي حال استعمالها ،البحث عن تأثيرها على حقوق الاخرين، ومعرفة: هل ان الاضطرار يبيح استعمال تلك الحقوق؟

فحاجة المجتمع المسلم في هذه الظروف الحالكة هي ما دعتني الى اختيار هذه الجزئية، إذ أخذت القاعدة الاصولية، والفقهية، وعرفتهما، مبينة العلاقة، والفرق بينهما، ثم ألحقت ذلك بالاضطرار والتعريف به، وبيان أنواعه على وجه الاختصار، وبعدها ذكرت قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير، أنموذجا، فبينت دليلها من الكتاب، وشرحتها في ضوء ما جاء في الكتب الفقهية، وختاما ذكرت بعض التطبيقات الفقهية عليها، وأخيرا سجلت بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وقد كان هذا العمل في مبحثين، تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الاول: مفهوم القاعدة الاصولية والفقهية، والعلاقة والفرق بينهما،

وفيه مطلبين: المطلب الاول: تعريف القاعدة الأصولية، والفقهية:

- القاعدة الأصولية:

لقد أسهب كثير من الدارسين في الحديث عن القاعدة ومعناها في اللغة والاصطلاح، كذلك كان الاسهاب في الحديث عن الاصول، وعن القاعدة الأصولية والقاعدة

الفقهية، مما أغنى عن التكرار بإسهاب، بل وحتى بالإطناب[١]؛ لذا سأتطرق – إن شاء الله – إلى جوانب مختصرة في تعريفاتها؛ ليكون مدخلًا لهذه الدراسة، فقد دأب العلماء على تعريف المركبات – إضافية كانت أو وصفية – بطريقتين:

الطريقة الأولى حسب المفردات، الطريقة الثانية: بعده لقبًا، كما يأتي :

التعريف حسب المفردات: القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة ، أساس البيت، والاساس أصل البناء، و" قواعد البيت: أساسه"[٢]، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [البقرة: ١٢٧]، وبناء على ما سبق يتبين ان المعنى العام للقاعدة في اللغة، هو: الاصل والاساس الذي يبنى عليه غيره.

القاعدة في الاصطلاح:عرفها السبكي بأنها: " الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[٣] .

الاصول لغة: الاصول في اللغة: جمع مفرده أصل، والأصل:" أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه... الأصل: ما يبنى عليه غيره".[٤]

يتضح مما سبق ان لفظة "القاعدة" ولفظة " الأصل" مترادفتان في اللغة، إذ كلتا اللفظتين تعنيان : ما يبنى عليه غيره.

الأصل اصطلاحا: الاصل في الاصطلاح: هو" ما يبنى عليه غيره، أو هو: ما يستند إليه الشيء، أو هو المحتاج إليه، أو هو: ما يتفرع عليه غيره "[٥]؛ لأنّه الأصل، فلا يمكن أن يكون فرعا لأصل آخر، و يبدو لي أن الأصل يمكن أن يكون فرعا لأصل آخر إذا تعددت الاصول، فأصل السقف الجدران التي يستند عليها، كما ان اصل الجدران هو الاساس الذي يبنى عليه، والاصل" يُطلق على الرَّاجِح بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوح، وعَلى القانون وَالْقَاعِدَة الْمُنَاسبَة المنطبقة على الجزئيات، وعَلى الدَّلِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدْلُول، وعَلى مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيره، وعَلى

الْمُحْتَاج إِلَيْهِ كَمَا يُقَال: (الأَصْل فِي الْحَيَوَان الْغذَاء)، وعَلى مَا هُوَ الأولى كَمَا يُقَال: (الأَصْل فِي الْإِنْسَان الْعلم) أَي: الْعلم أولى وَأَحْرَى من الْجَهْل"[٦].

ويأتي الأصل بمعنى المنشأ، فمثلا نقول : أصل الثمرة البذرة، فالبذرة منشأ الثمرة، فاذا قلنا ذلك فلسنا ببعيدين عن الصواب وكذلك لو قلنا أصل الانسان التراب، أي ان منشأه التراب، والله أعلم.

التعريف بعدّه علما أو لقبا: القاعدة الأصولية هي :" قضية كلية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية"[٧].

الفقه لغة: الفقه بالكسر مصدر(فَقُهَ)، وهو العلم بالشيء، والفهم له، أي: تصوّر معناه من اللفظ، قال تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ } [هود: ٩١]، أي: لا نفهم، ومنه قوله تعالى: {وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} [الإسراء: ٤٤]، وقد غلب على علم الدين؛ لشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم، فخص به) [٨].

الفقه اصطلاحا: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٩].

أمّا القاعدة الفقهية :فهي" حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[١٠].

المطلب الثاني: العلاقة والفرق بين القاعدة الاصولية، والقاعدة الفقهية:

لقد ارتبط علم أصول الفقه بعلم الفقه ارتباط الأصل بالفرع، فكلٌّ منهما مكمل للآخر، ولا يمكن ان يستغني أحدهما عن الآخر، فلا بد من كون الأصولي فقيهًا، والفقيه أصوليًّا؛ ليتسنَّى له النظر الصحيح الثاقب في الدليل، والاستنباط الأمثل للحكم الشرعي منه، ومن ثَمَّ نجد كثيرًا من العلماء المتقدمين من جمع في مؤلفاتهم بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية دون التفريق بينهما، ومن هؤلاء العلماء: الإمام القرافي في كتابه الفروق، والإمام السيوطي في

الأشباه والنظائر، وابن نُجيم في الأشباه والنظائر؛ وذلك لأن كلا النوعين من القواعد يشتركان في أنها قضايا وأصول عامة يندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة(١١).

وكلا النوعين يشتركان في قدر من الخصاص فكلاهما قضايا أصولية عامة، تكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الافعال والتصرفات(١٢)، كما يشتركان في خدمة الفقه الاسلامي؛ إذ ان كلا منهما تعين الفقيه؛ للوصول الى الحكم الشرعي، ومعرفة الحكم الفقهي منهما، فثمرتهما واحدة، وأثرهما واحد؛ إذ انّ كلا منهما سبب للاختلاف في تباين النظر عند الفقهاء.(١٣)

الاختلاف بينهما: لما كانت القواعد الاصولية تشترك مع القواعد الفقهية بهذا القدر فهناك اختلافات عديدة سأقتصر على ذكر بعض منها:

١- من حيث المصدر" مصدر القاعدة الاصولية النظر في الدليل، أو في الحكم باعتباره ثابتا بالدليل، أما القاعدة الفقهية فمصدرها النظر في الفروع الفقهية"(١٤) ، "والقاعدة الأصولية مصدر لأحكام جديدة، أما القاعدة الفقهية فهي تابعة لفروع فقهية سابقة".(١٥)

٢- من حيث الاستناد عليها في استنباط الحكم الشرعي: يستنبط الحكم من القاعدة الأصولية، إذ ان القاعدة الأصولية لها من القوة والحجية ما يمكن الاستناد اليه في استنباط الحكم من الدليل، بخلاف القاعدة الفقهية فقد تكون حجةً وقد لا تكون، ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها الا اذا كانت مستندة الى دليل شرعي يعضدها.

فهي مجموعة أحكام متشابهة ترجع الى علة تجمعها او ضابط فقهي يحيطها، فالغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها، والبعض أرجع عدم الحجية الى كونها أغلبية ترد عليها الاستثناءات(١٦).

٣- من حيث الموضوع "علم الأصول بالنسبة للفقه ميزان ضابط للاستنباط الصحيح من غيره، وقواعد هذا العلم وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل والحكم؛ كقولك: "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة"، أما

القواعد الفقهية فهي قضايا كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف"(١٧).

٤- من حيث السبق الزمني: إنّ الفرض الذهني مقتضٍ؛ لوجود القواعد الاصولية قبل الفروع، إذ يقتضى وجود الأصول قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه بها عند استخراج الحكم من النص، أما القواعد الفقهية، فوجودها الذهني والواقعي متأخر عن القواعد الأصولية، كما انها متأخرة عن الفروع الفقهية؛ كونها تضبطها، وتلم شتاتها، وتربط بينها فلا تكون القواعد الفقهية موجودة الا بعد وجود فروعها؛ للربط بينها، فمن المعلوم ان القواعد الأصولية يبنى عليها استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت مجموعات فقهية مختلفة، كان بالإمكان الربط بين تلك الفروع وجمع شتات القواعد العامة وتلك النظريات الفقهية(١٨).

٥- من حيث حقيقتها: فالقواعد الأصولية في حقيقتها قواعد استدلالية يلتزمها الفقيه؛ ليعتصم بها عن الخطأ في الاستنباط، فهي تعين الفقيه في اكتشاف الحكم الشرعي، وليست هي ذات الحكم ولا تعبر عنه، في حين أن القواعد الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي يندرج تحته الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها الموضوع الكلي العام أو مناطه؛ ولذلك يرجع الفقيه إليها لاستحضار الأحكام الفقهية(١٩).

٦- من حيث المرتبة: القاعدة الاصولية موصلة للقاعدة الفقهية، ولا يكون العكس، فالقاعدة الفقهية هي ثمرة للقاعدة الاصولية، وعليه يكون دور القاعدة الاصولية مقدما على دور القاعدة الفقهية، فتتبوء القاعدة الاصولية المرتبة الاولى؛ كون الفقيه يأخذها مسلمة ثم يطبقها على الجزئيات؛ ليتوصل الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فهي بذلك تحتل المرتبة الأولى من حيث العمل الأصولي الفقهي(٢٠).

المبحث الثاني: قاعدة :الاضطرار لا يبطل حق الغير، وبعض التطبيقات الفقهية، وفيه أربعة مطالب: المطلب الاول: الاضطرار في اللغة والاصطلاح:

الاضطرار لغة: مصدر اضطر، والمضطر، مفتعل من الضر وأصله: مضترر، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد[٢١] ، وأصل الاضطرار من الضرر، وهو الضيق، وقدر اضطر الى الشيء ،أي ألجئ إليه، قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة: ١٧٣].

الاضطرار اصطلاحا: هو" غيرُ الإِلْجاءِ وخلافُه؛ وذلك أن الإِلجاءَ: أن يُحمَلَ على أن يَفعَلَ، والضَّرورَة: أن يُفْعَل فيه شيءٌ لا يمكنه الانصراف عنه... "[٢٢].

وهو ما كان خلاف الاكتساب، وهو" حمل الإنسان على ما يضره" [٢٣]، فاذا خاف الانسان على نفسه أو غيره وتيقن من ذلك، أو كان ظانا الهلاك او الضرر الشديد على احد الضروريات للنفس لجأ الى ما يدفع به تلك المهلكة، أو المضرة الشديدة، فيباح له ان يفعل المحظور؛ كونه مجبرا، أي انه الوقوع في الضرورة، والاجبار على فعل المحظور.

وذكر السبكي أنَّ فعل المضطر المكلَّف من الافعال الاضطرارية التي تقع منه من غير اختيار وليس له القدرة على تركها[٢٤].

وبعد التدبر فيما تقدم يتضح ان المعنى اللغوي يتصل اتصالا وثيقا بالمعنى الاصطلاحي، إذ الاضطرار يعني وصول الإنسان إلى درجة من الضيق واللجوء إلى مكروه، وذا هو المعنى الاصطلاحي، وهو مرتبط بمعناه في اللغة الذي هو متمثلٌ في شدة الضيق والحاجة.

ولكون موضوع البحث يتحدث عن الاضطرار الذي لا يتأتى الا من ضرورة ملحة اليه، كان لابد من أن ابين معناها في اللغة والاصطلاح.

الضرورة لغة: " اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا. وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا... [٢٥] .

والضرورة اصطلاحا:"هي الفعل الذي لا يُمْكِنُ التخلصُ منه"[٢٦]، وهي:" بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم [٢٧]".

فالفعل الضار لا يقبله الطبع ولا العقل ولا الشرع، فهو محرم شرعا، لكن هناك ما يلجئ إليه فيجعله مباحا، فهو متعلق بكل تجاوز من شخص على شخص آخر سواء كان ذلك التجاوز متعمدا أم غير متعمد، أو كان ذلك الضرر في النفس او في المال او في الكرامة أو في عرض مصون، فيترتب على فعل الضرر ضمان للجهة المتضررة.

المطلب الثاني: أقسام الاضطرار: إنّ الاضطرار الى فعل شيء ما محظور هو أمر وارد منذ الأزل فوجوده مقرون بوجود البشرية ومن المعلوم ان الانسان عرضة للوقوع في الاضطرار؛ لذا نجد أنَّ الشريعة السمحاء قد أباحت للمضطر فعل المحظور بيد أنَّها الزمته الضمان في الضرر الواقع اثر ذلك الفعل، ويقسم الاضطرار على قسمين: القسم الاول: اضطرار داخلي، وهو الذي ينشأ عن سبب داخلي كالجوع والعطش، وغيرهما من الاشياء التي تدفع المضطر الى سلب مال غيره دون اذنه او تدفعه الى شرب او اكل المحرمات.

القسم الثاني: اضطرار خارجي(الاكراه) وهو الذي ينشأ عن سبب خارجي، وهو أن يجبر الشخص على فعل معين، أو يمنع منه قسرا، فهو يعدم الاختيار، أو يقيد الحرية في الاختيار وهو نوعان: الإكراه الملجيء (التام)، والإكراه غير الملجيء(الناقص)[٢٨] .

فالإكراه الملجئ، هو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو ما خيف فيه تلف النفس، أو العضو، أو اتلاف مال الغير.

أما الاكراه غير الملجئ: هو ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى منه التلف؛ لأنّ المكره يستطيع تحمل الاذى المهدد به.[٢٩].

ومن الفقهاء من زاد نوعا اخر وهو الذي لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، كأن يهدد بحبس ولده أو أخيه، أو أبيه أو ما يجري مجراهم(٣٠).

المطلب الثالث: قاعدة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير "

دليلها: حجية هذه القاعدة وشرعيتها مستمدة من الادلة النقلية الصحيحة، فمن الادلة الصحيحة التي اثبتت حجيتها:

القرآن الكريم، والسنة الشريفة، فللقاعدة أصل من القرآن، فقد ورد الضرر بصيغة الاضطرار في القرآن الكريم في سياقين، هما: أولا: عند الحديث عن الضرورة القصوى التي تقترن برفع الاثم عن المكلف في الفعل الذي نهي عنه في حالة الاضطرار الشديد.

ثانيا: جاء في الحديث الذي ألجأ الله به الكافرين الى عذاب النار واضطرهم اليه، فمن الآيات الواردة فيما يتعلق بحالة الاضطرار المؤدي الى الاضرار بالغير، قوله تعالى:

١- {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة: ١٧٣].

٢- {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المائدة: ٣].

٣- {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام: ١١٩].

٤- {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام: ١٤٥].

٥- {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النحل: ١١٥]

واذا ما انعمنا النظر في النصوص السابقة نلحظ ترابطها في وصف الاضطرار واقتران الضرر بحالة الاضطرار.

ومن السنة" أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي قَدْ ضَلَّتْ فَإِنْ [ص:٥٩٨] وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَكُلُوهَا ". قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ"(٣١).

شرح القاعدة: إنّ من نِعم الله تعالى على عباده علمَه بأحوالهم وما يعتريهم من المرض والضعف والاضطرار وما يعرض لهم من أحوال وظروف قاهرة تمنعهم من فعل الواجبات وتجبرهم على ارتكاب المحظورات، فقد بُنيت الشريعة الاسلامية على اصول وقواعد واضحة تستثني الاحوال الضرورية في الكثير من التشريعات؛ ليبقى المكلف دائما في اطار الشريعة الاسلامية في كل عمل يقوم به جالبةً له النفع ودافعة عنه الضرر، ومن تلك القواعد والاصول قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، فقد يقتضي الاضطرار احيانا تغيير الحكم من الحرمة الى الاباحة، فالاضطرار هو علة اباحة المحظور وهو مقيد بقدر الضرورة، ويقتضي أحيانا اخرى الرخصة في الفعل مع بقاء حرمته، كما في التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه.

إنَّ قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير) من القواعد المؤيدة لقاعدة " الضرورات تقدر بقدرها" وهي مقيدة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وتعد احدى القواعد الفقهية العامة والتي مقتضاها: هو اذا ما أصاب شخص ما من مال غيره اذا كان مضطرًا إليه، أبيح له ذلك، مع وجوب الضمان عليه، ورفع الإثم عنه في هذا الحال، إذ بعدم الضمان يكون صاحب المال مظلومًا، مما يؤدي الى إزالة الضرر بالضرر، وذا غير جائز شرعا، فنرى ان هذه القاعدة تبيح فعل المحظور وضمان الضرر الناجم عنه، واذا كانت كذلك، فلا بد من وجود معيار ثابت يميز ما يباح للضرورة وما لا يباح لها؛ وذلك لضعف التدين السائد في الامة الاسلامية اليوم، ولغياب تطبيق الشرع كلا كان أو بعضا، فعلى المكلف عموما والمفتي خصوصا وضع الامور في مواضعها، فيجب عليه الحزم في مواطنه والاخذ بالرخصة في مواطنها، فالمكلف لا يطلب التخفيف الا من وجه مشروع، والمعيار الاصولي في التمييز بين ما هو مباح للضرورة وما هو ليس مباحا والذي يجب الاستناد اليه هو الموازنة بين الضررين، الضرر المتأتي من الاخذ بالضرورة والضرر الناجم عن عدم الاخذ بها، فلا يُلتفت للضرورة اذا كان الضرر الذي يأتي من الأخذ بها أكبر من ضرر عدم الأخذ.

فحقّ الغير الناشئ من العمل الذي اباحته الضرورة لا يبطله الاضطرار الذي يبيح التصرف في مال الغير، فلا تكون الاصابة الناشئة عن هذا الاضطرار ؛ لكون المتلِف غير ضامن، بل يترتب عليه ضمان المتلَف، فالاضطرار معذرة تعفي من العقوبة الجنائية في الدنيا، وتسقط الاثم المؤاخذة في الاخرة، هذا في حال الدفاع عن النفس مثلا او الاكراه على الزنا، أما اذا كان المحظور يتعلق بحق مالي فان الضرورة التي اباحت للمضطر فعل المحظور لا تمنعه من الضمان، فالضمان واجب عليه ؛لأن أموال الناس مصانة، وانما تتجلى الضرورة في الحفاظ على حياة المضطر، فيجوز للمضطر إتلاف شيء إذا كانت حياته أو حياة غيره متوقفة عليه، وإن كان ذلك الشيء مملوكا للغير، شريطة كون صاحبه غير محتاج إليه أيضاً؛ لحديث الرفع وغيره مما دلّ على رفع الحرمة عن المكلف المضطر لفعل المحرم، ومن ذلك إتلاف مال الغير، الا انه يترتب عليه بذل بدله لصاحبه اذا كان متمكّناً منه. وأمّا مع غير تمكنه من ذلك فبعض لفقهاء ذهبوا إلى سقوطه عنه، وذهب آخرون الى ثبوته في الذمة.

وذكر البزدوي انّ الضرورة يظهر أثرها في اسقاط الاثم دون الحكم، وعليه الزام المضطر في التعويض، وقد أبيح لمن أصابته مخمصة تناول مال الغير من غير إسقاط الضمان(٣٢).

المطلب الرابع: بعض التطبيقات الفقهية:

1 – اذا أكره شخص شخصا آخر على اتلاف مال غيره، فأتلف المكرَه، فلا يبطل حق صاحب المال بالمطالبة بالضمان، بل له ان يضمِّن المكرِه إذا كان الاكراه ملجئا، واذا لم يكن ملجئا، فالضمان يكون على المتلف المباشر، فالضرر المباشر موجب للتعويض مطلقا.

٢– " لو علق طلاق زوجته على فعل نفسه الذي لا بد منه وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض، يكون فارا وترك لان اضطراره الى فعل ما لا بد منه لا يبطل حقّ زوجته في الارث فترث"(٣٣).

٣- لو استأجر شخص سيارة أجرة لمدة معينة، ثم انتهت مدة الاستئجار وحجزت السيارة لسبب ناشئ من المستأجر ، فان الايجار يعد مستمرا ولا يبطل حق صاحب السيارة في المطالبة بالأجرة، وله ان يستوفي اجرة المثل فتمتد الاجور حتى الوصول، وعلى المستأجر دفع أجرة المدة الزائدة، ويعد الايجار مستمرا بحكم الاضطرار.

٤- لو صال حيوان محترم (كجمل أو ثور، ...) على شخص ما فقتله، فيجب ضمان قيمته لصاحبه؛ كون اضراره الى قتله اضطرار لا يبطل حق غيره في المطالبة بالضمان إلا اذا ما عرف هذا الحيوان كونه مؤذيا وقد طلب من صاحبه حفضه عن الناس فلم يفعل فعندئذ لا ضمان على قاتله، بينما يرى الشافعية والحنابلة انه لا ضمان عليه مطلقا ؛ كونه دفع الهلاك عن نفسه(٣٤).

٥- لو أرضعت امرأة طفلا بأجرة محددة باجل مسمى، وانتهى ذلك الأجل، بيد أن الرضيع أصبح لا يقبل ثدي غيرها ولم يبلغ الفطام، فعندئذ تجبر على اكمال رضاعته بأجرة المثل، فذا الاضطرار لا يبطل حقها عوضا عن ارضاعه.

٦- لو استأجر شخص أرضا زراعية مدة محددة، وانقضت تلك المدة والزرع لم يحصد بعد فلا يزال بقلا، فعندئذ يضطر المستأجر الى تمديد مدة الاستئجار الى حين ان يستحصد الزرع، مما يترتب عليه دفع الاجرة، لأن هذا الاضطرار لا يبطل حق المالك.

٧- لو اضطر شخص ما الى اكل طعام غيره لمخمصة، فعليه ان يأكل القدر ما يسد به رمقه، ولا يزيد على القدر الذي تندفع به تلك الضرورة، فلا يجوز له الاسترسال في الاكل، فيعود الحظر متى ما زال الخطر وعليه أن يدفع قيمة ما أكل لصاحب الطعام، ولا يمكن للمضطر أن يبقى متمسكا بالضرورة ؛ ليدفع بها مسؤوليته.

٨- لو وجد طفل أمام سائق سيارة في وسط الشاعر، واضطر سائق السيارة الى تغيير الاتجاه وادى ذلك الى هدم سياج دار واقع على الشارع، فهدمه وأتلف الحديقة، فان اضطراره وانحرافه لا يعفيه من الضمان، بل يوجب عليه دفع التعويض للمتضرر.

٩- لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه[٣٥].

١٠- لو وقعت بيضة نعامة من شجرة في الحرم على إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه بخلاف ما لو احتاج إلى أكلها لمخمصة[٣٦].

الخاتمة وأهم نتائج البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فقد توصلت إلى نتائج أهمها:

١- إنّ قاعدة" الاضطرار لا يبطل حق الغير" من القواعد الفقهية الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها والمستمدة من القرآن الكريم، فهي مصدر من مصادر التشريع، وهي تصلح لضم الفروع في كل زمان ومكان.

وأصل القاعدة من مصادر تشريعية، فهي لا تقل شأنا – في بيانها لحكم ما- عن المصادر التشريعية الاخرى، الا انها صيغت بصياغة تلائم اختلاف الزمان والمكان؛ حتى لتكون أصلا في الرجوع اليها، وانما شرعت لمصلحة العباد؛ كونها موجبة للتكافل الاجتماعي، مما يعزز تماسك الامة الاسلامية، وحث ابنائها على التعاون وبذل المنافع التي يضطر اليها الناس وتحمل المشاق والايثار على النفس.

٢- عني بها الكثير من الفقهاء وذكروها في كتبهم، فنجد أنّ الامام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام كما وذكرها الامام القرافي في كتابه الفروق وكذا الامام السيوطي في الاشباه والنظائر، وابن رجب الحنبلي في القواعد، وغيرهم من الفقهاء.

٣- هذه القاعدة تبين : ان من قدم على فعل محظور بدعوى الاضطرار وكان نتيجة ذلك العمل ضررا ما لمعصوم سواء كان ذلك الضرر في نفسه او في ماله، وجب على المضطر التعويض بدية النفس او العضو او المنفعة أو ما هو دون ذلك، كالأروش والحكومات، كل بقدر الضرر، ومن اتلف مالا لغيره وجب عليه التعويض، بالمثل ان كان مثليا، او القيمة ان كان قيميا.

٤- إنَّ لم يضمن حقَّ المتلَف تبقى عليه المؤاخذة يوم القيامة، وسيكون اداء الحقوق هنالك بتبادل الحسنات والسيئات.

هوامش البحث

(١) ينظر: غزاي عمر حسين، (القاعدة مفهومها وضوابطها، وظائفها، مستنداتها، وأنواعها)، مجلة جامعة الانبار، مج١٢، ع٤٧.

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (مختار الصحاح)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، باب القاف، مادة: (قعد)، ص: ٢٥٧.

(٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (الأشباه والنظائر)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/١١.

(٤)محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (تاج العروس من جواهر القاموس)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، ٢٧/ ٤٤٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:١/ ٥٤.

(٦) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، (الكليات)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٢٢.

(٧) ينظر: د. أيمن حمزة عبدالحميد، (القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام) ، ص: ٣٢.

(٨) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (لسان العرب)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، باب الهاء، فصل الفاء: ١٣/ ٥٢٢.

(٩) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، (التعريفات)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ١٦٨.

(١٠)علي الندوي، (القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها)، .43

(١١) ينظر: أيمن عبد الحميد البدران، (نظرية التقعيد الأصولي)، دار الرازي– دار ابن حزم،٢٠٠٥، ١٧٥، ومحمد عثمان شبير، (القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية)، دار النفائس، ط:٢، ٢٠٠٧، ٢٧.

(١٢) ينظر: محمد عثمان شبير،(القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية) :٢٧.

(١٣) ينظر: أيمن عبد الحميد البدران، (نظرية التقعيد الأصولي)، ١٥٧.

(١٤) الشنتوف، (القواعد الفقهية): ٥٣-٥٤.

(١٥) المصدر السابق:٥٥.

(١٦)ينظر: محمد عثمان شبير، (القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية)، ٢٩، ومحمد الروكي، (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، 48.

(١٧) محمد بكر اسماعيل، (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه)، دار المنار للنشر والطبع والتوزيع، ص١٣.

(١٨)ينظر: أبو زهرة، (أصول الفقه): ١٢-١٣، والندوي، (القواعد الفقهية)، ٦٩.

(١٩) ينظر: أبو زهرة، (أصول الفقه): ٧ وما بعدها.

(٢٠) ينظر: الجيلالي، (القواعد الاصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في المغني)، دار ابن القيم، ص٤١.

(٢١) ينظر: ابن منظور، (لسان العرب)، مادة ضرر، ٤/ ٤٨٣-٤٨٤.

(٢٢) الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، (المتوفى: ٥١٣هـ)، (الوَاضِح في أصُولِ الفِقه)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م :١/ ١٤٤.

(٢٣) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، (المفردات في غريب القرآن)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، ص٥٠٤.

(٢٤) ينظر: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (الإبهاج في شرح المنهاج) (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ١٤٢/١.

(٢٥) ابن منظور،(لسان العرب)، مادة ضرر، ٤/ ٤٨٣-٤٨٤.

(٢٦) الظفري، (الواضح في أصول الفقه): ١٤٤/١.

(٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٨/٢٨.

(٢٨) ينظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب): فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٤٣/١.

(٢٩) ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٣٨٣.

(٣٠) ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)،.384 /4 .

(٣١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (السنن الكبرى)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م: ٩/ ٥٩٨، رقم الحديث: ١٩٦٣٥.

(٣٢) ينظر: البزدوي، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) : ٢/ ٤٦١.

(٣٣) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، (شرح القواعد الفقهية)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م :ص: ٢١٤.

(٣٤) ينظر: ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ)، (القواعد في الفقه الإسلامي)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص٣٧.

(٣٥) ينظر: المصدر السابق: ص٣٧.

(٣٦) ينظر: المصدر السابق، ص٣٧.

ثبت قائمة المصادر والمراجع:

- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ)، (القواعد في الفقه الإسلامي)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة : الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

  Ibn Rajab al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 795h), (al-qawāʻid fī al-fiqh al-Islāmī), taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1391h / 1971m.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 620h), (Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal), Muʼassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1423h-2002m.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: ٧١١هـ)، (لسان العرب) ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘á al’fryqá (t : 711h), (Lisān al-‘Arab), Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1414 H.

- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، (الكليات)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة اقاتمة الرسالة – بيروت.

  Abū al-Baqā’ al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy al-Ḥanafī (t : 1094h), (al-Kullīyāt), taḥqīq : ‘Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, Mu’assasat aqātmh al-Risālah – Bayrūt.

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، (شرح القواعد الفقهية)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

  Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā [1285h-1357h], (sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah), ṣaḥḥaḥahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam-Dimashq / Sūriyā, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1409H-1989m.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (السنن الكبرى)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

  al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr (al-mutawaffá : 458h), (al-sunan al-Kubrá), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1424 H-2003m

- أيمن عبد الحميد البدران،(نظرية التقعيد الأصولي)، دار الرازي– دار ابن حزم،٢٠٠٥.

Ayman ‘Abd al-Ḥamīd al-Badrān, (Naẓarīyat al-taq‘īd al-uṣūlī), Dār alrāzy-Dār Ibn Ḥazm, 2005.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، (التعريفات)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf (t : 816h), (alt‘ryfāt), taḥqīq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, Ṭ : 1 1403h-1983m.

- الجيلالي المريني، (القواعد الاصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني)، دار ابن القيم.

al-Jīlālī al-Marīnī, (al-qawā‘id al-uṣūlīyah wa-taṭbīqātuhā al-fiqhīyah ‘inda Ibn Qudāmah fī kitābihi al-Mughnī), Dār Ibn al-Qayyim.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)،(مختار الصحاح)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī (t : 666h), (Mukhtār al-ṣiḥāḥ), taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt – Ṣaydā, Ṭ : 5, 1420h / 1999M.

- الراغب الأصفهانى، ابو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، (المفردات في غريب القرآن)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط:١ – ١٤١٢هـ.

al-Rāghib al’ṣfhāná, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 502h), (al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān), taḥqīq : Ṣafwān

‘Adnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah-Dimashq Bayrūt, Ṭ : 1 – 1412h.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، (تاج العروس من جواهر القاموس)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، تاج العروس.

al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, alzzabydy (t : 1205h), (Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs), taḥqīq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, Tāj al-‘arūs.

- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت:٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

al-Subkī, Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī ibn ‘Alī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyá al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī t : 785h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1416h-1995m.

- الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، (المتوفى: ٥١٣هـ)، (الوَاضِح في أصُولِ الفِقه)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

al–Ẓafarī, Abū al–Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl al–Baghdādī, (al–mutawaffá : 513h), (alwāḍiḥ fī aṣūli alfiqh), taḥqīq : al–Duktūr ‘abd Allāh ibn ‘abd almuḥsn al–Turkī, Mu’assasat al–Risālah

lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420 H-1999 M.

- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)، دار الكتاب الإسلامي.

ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ʻAlāʼ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (t : 730h), (Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

- علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)،(درر الحكام في شرح مجلة الأحكام)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ʻAlī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī (t : 1353h), (Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām), taʻrīb : Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jīl, Ṭ : 1, 1411h-1991m.

- محمد أبو زهرة، (أصول الفقه)، دار الفكر العربي.

Muḥammad Abū Zahrah, (uṣūl al-fiqh), Dār al-Fikr al-ʻArabī.

- محمد الروكي، (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:١.

Muḥammad al-Rūkī, (Naẓarīyat al-taqʻīd al-fiqhī wa-atharuhā fī ikhtilāf al-fuqahāʼ), Maṭbaʻat al-Najāḥ al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍāʼ, Ṭ : 1.

- محمد بكر اسماعيل، (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه)، دار المنار للنشر والطبع والتوزيع.

Muḥammad Bakr Ismāʻīl, (al-qawāʻid al-fiqhīyah bayna al-aṣālah wa-al-tawjīh), Dār al-Manār lil-Nashr wa-al-Ṭabʻ wa-al-Tawzīʻ.

- محمد عثمان شبير، (القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية)، دار النفائس، ط:٢، ٢٠٠٧.

Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, (al-qawā‘id al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah), Dār al-Nafā’is, Ṭ : 2, 2007.

- محمد عثمان شبير، (القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية)، دار النفائس للنشر، الطبعة: الرابعة ١٤٣٦هـ-٢٠١٥ م.

Muḥammad ‘Uthmān Shubayr, (al-qawā‘id al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah), Dār al-Nafā’is lil-Nashr, al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah 1436h-2015 M.

- الموسوعة الفقهية الكويتية. al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah.
- الندوي، علي أحمد الندوي، (القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها وأدلتها مهمتها تطبيقاتها)، ط:٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

al-Nadwī, ‘Alī Aḥmad al-Nadwī, (al-qawā‘id al-fiqhīyah mafhūmuhā wa-nash’atuhā wa-taṭawwuruhā wa-dirāsat m’lfāthā w’dlthā mhmthā taṭbīqātuhā), Ṭ : 3, 1414h / 1993M.

List of Sources and References

- Ibn Rajab al-Hanbali, Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (d.: 795 Ah), (Rules in Islamic Jurisprudence), Investigation: Taha Abdul Rauf Saad, Library of Azhar Colleges, Edition: 1st edition, 1391 Ah/1971.

Ibn Qudama al-Maqdisi, Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Imama al-Qadamli al-Maqdisi and then Damascene Al-Hambali (d.: 620 Ah), (Rawda al-Nazir and Jana al-Nazer in the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition 1423 Ah-2002.

-Ibn Abi Al-Asbaa Al-Adwani, Abdul-Azim Ibn Al-Wahed Ibn Dhafer Al-Baghdadi Al-Masry (d. 654 AH), (Editing Al-Tabir in making - Poetry and Prose, and Explanation of the Miracle of Qur'an), achieved by: Dr. Hefni Mohammed Sharaf, Revival of Islamic Heritage.

-Ibn Al-Farra, Judge Abu Yala, Muhammad Bin Al-Hussein (d. 458 AH), (The Kit in the Origins of Jurisprudence), achieved : Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH - 1990 AD.

-Ibn Habanka Abd al-Rahman bin Hasan Habanka al-Maidani (d: 1425 AH), (The Arabic Rhetoric), Dar al-Qalam, Damascus, al-Dar al-Shamiya, Beirut, 1st edition , 1416 AH - 1996 AD

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Mohammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (d: 1393 AH), (Al-Tahrir and Al-Tanweer), Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AD.

-Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu MOhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, (d. 620 AH), (rawdahat Al-Nazir wa jannat al manader in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition , 1433 AH - 2002 AD.

-Ibn Majah, Abu Abdullah Mohammad bin Yazid al-Qazwini (d: 273 AH), (Sunan Ibn Majah), Dar al-Fikr - Beirut, achieved by: Mohammad Fouad Abd al-Baqi.
-Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram Ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (d: 711 AH), (Lisan al-Arab), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
-Abu Hayyan Al-Andalusi, Muhammad bin Youssef bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi (d.: 745 AH), (Al-Bahr Al-Mohet Fi Tafseer), achieved by Sidqi Mohammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.
Ahmed bin Ibrahim bin Mustafa Al-Hashemi (d.: 1362 AH), (Jawahir Al-Balaghah in Al-Ma'ani, Al-Bayan and Al-Badi'), achieved : Yousif Al-Sumaili, Al-Asriya Library, Beirut.
-The Imam of the Two Holy Mosques, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Rukn al-Din (died: 478 AH), (Book of Summary fi Usul al-Fiqh), achieved by: Abdullah Golam al-Nabali and Bashir Ahmad al-Omari, Dar al-Bashaer al-Islamiyya – Beirut.
Al-Bazdawi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Al-Hussein bin Abdul Karim, Fakhr Al-Islam (d: 482 AH), The Origins of Al-Bazdawi - The Treasure of Access to Knowledge of Origins, Jawed Press Press – Karachi.
-Al-Baydawi, Nasser Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi (d.: 685 AH), (Tafsir Al-Baydawi), achieved : Mohammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, Arab Heritage Revival House - Beirut, 1st edition, 1418 AH
-Al-Jarjani, Abu Bakr Abdul-Qaher bin Abdul-Rahman bin Mohammad Al-Farsi, The origin, (d.: 471 AH), (Al Miftah Fi Al Saref), achieved : Ali Tawfiq Al-Hamad, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition , 1407 AH - 1987 AD.
-Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (T.: 816 AH), (Definitions), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

-Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Makni, Abi Bakr Al-Razi, (Provisions of the Qur'an for Al-Jassas), House of Reviving the Arab Heritage, Beirut, 1405 AH, achieved by: Mohammad Al-Sadiq Qamhawi.
-Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan, (The Milestones of Usul al-Fiqh according to Ahl al-Sunnah wal-Jama`ah), Ibn al-Jawzi, 5th edition , 1427 AH.
Al-Razi, Abu Abdullah Mohammad bin Omar bin Al-Hassan, Khatib Al-Rayy (d.: 606 AH), (Tafsir Al-Razi), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 3rd 1420 AH.
-Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah (d.: 794 AH), (Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh), Dar Al-Kitbi, 1st edition , 1414 AH - 1994 AD
--Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar Al-Khwarizmi, (Tafseer Al Kashaaf), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Achieved : Abdul Razzaq Al-Mahdi
-Al-Sarakhsi, Mohammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Aemamah (d.: 483 AH), (Osoul Al-Sarakhsi), Dar Al-Maarifa – Beirut.
-Al-Salami, Iyad bin Nami bin Awad, (The Fundamentals of Jurisprudence, whose ignorance a jurist cannot tolerate), Dar al-Tadmuriya, Riyadh - Saudi Arabia, 1st , 1426 AH - 2005 AD
-Al-Samani, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Tamimi (d.: 489 AH), (Tafsir Al-Samani) achieved : Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition , 1418 AH - 1997 AD
Al-Samani, Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Marwazi Al-Tamimi Al-Hanafi Al-Shafi'i (d.: 489 AH), (Cutters of Evidence in the Origins), achieved : Mohammad Hassan Mohammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition , 1418 AH. /1999 AD.

-Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf (d.: 476 AH), (Al-Luma' fi Usul al-Fiqh), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd, 2003 AD - 1424 AH.
-Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef (d.: 476 AH), (Insight into the principles of jurisprudence), achieved : Dr. Mohammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition , 1403 AH
-Al-Tabari, Mohammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar (d: 310 AH), (Tafsir al-Tabari, Jami` al-Bayan in Interpretation of the Qur'an), achieved : Ahmed Muhammad Shakir, Foundation of the Resala, 1st Edition:, 1420 AH - 2000 AD
-Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (T.: 730 AH), (Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi), Dar Al-Kitab Al-Islami
-Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammad bin Muhammad Al-Tusi (d.: 505 AH), (Al-Mankhoul from the Commentaries of the Origins), achieved : Mohammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr Contemporary - Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr Damascus - Syria, 3rd edition , 1419 AH - 1998 AD
-Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi (d.: 505 AH), Al-Mustafa, 1stedition ,Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
-Al-Farabi, Abu Ibrahim Ishaq bin Ibrahim bin Al-Hussein, (d.: 350 AH), (Diwan Al-Adab Dictionary), achieved; Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dar Al-Sha`b Foundation for Press, Printing and Publishing, Cairo, 1424 AH - 2003 AD.
-Al-Kafwi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d.: 1094 AH), (al Kuliat), achieved : Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut
-Mohammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, (The - Jurisprudential Definitions) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition:, 1424 AH - 2003 AD
-Al-Minawy, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Mohammad bin Mustafa bin Abdul Latif, (Explanation of the Brief Al-Osoul from Ilm Al-Usul), Egypt, 1st edition , 1432 AH - 2011 AD

Al-Namla, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad (Al-Muhaddhab in the Science of Comparative Jurisprudence, Editing of Issues and Studying them in a Theoretical Applied Study), Al-Rushd Library - Riyadh, 1st Edition: 1420 AH - 1999AD

-Al-Hashimi, Ahmed bin Ibrahim bin Mustafa (d.: 1362 AH), (Jawahir Al-Balaghah in Al-Ma'ani, Al-Bayan and Al-Badi'), achieved: Yousif Al-Sumaili, Al-Asriya library , Beirut

-Yahya bin Hamza bin Ali bin Ibrahim, Al-Husseini Al-Alawi (d.: 745 AH), (Al-Tirraz for the secrets of rhetoric and the sciences of the realities of miracles), Al-Asriya Library – Beirut,1st edition , 1423 AH.